صحيح والسرخسي رواه عن علي رضي الله عنه ويستوي فيه
ملاء الفم وما دونه لاطلاق الحديث فان عاد وكان ملاء الفم لا
يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد قال في المحيط وهو الصحيح و
كذا في قاضي خان عن محمد وهو وفي التجريد الخلاف على عكس هذا
وكذا في شرح مختصر الكرخي قال لانه لا يصلح غذا بل يعافه الطبع
قلت لا بد ان ياخذ مع ذلك انه لم يدخل من الخارج لان الفم له حكم
الداخل من وجه ولهذا لو جمع ريقه ملاء فمه ثم ابتلعه لا يفطر
وعند ابي يوسف يفسد لانه خارج حكما حتى ينتقض طهارته
به وان كان اقل من ملء الفم لم يفطر اتفاقا وان اعاد وهو ملء
الفم يفسد بالاتفاق لوجود الاكل بصنعه وان كان اقل من ملء
فاعاد يفسد عند محمد وزفر وقد مر زفر على اصله في انتقاض
وضوءه به فعد خارجا عنه وعند محمد لا يعطى هذا حكم الخروج
لكن هذه الرواية تدل على ان قوله مثل قول زفر هذا كلام صاحب
المحيط ويمكن ان يقال لما اعاد بصنعه من غير ضرورة وهو
من بقية غذائه بطل صومه احتياطا ولهذا لو بقي في معدته
كان غذاء ولهذا لو عاد بغير صنعه لا يفسد فلو كان ذلك ناقضا
لوضوءه كما قال زفر لبطل صومه وفي الكتاب عكس بصنعه وعلى
ابي يوسف لا يفسد وهو الصحيح لانه ليس بخارج لان الادخال
لا يتصور الا من خارج اتفاقا حقيقة او حكما وان استقاء عمدا
وكان ملاء الفم فطر بالحديث وان كان دون ملء الفم فطر عند
محمد وزفر قال ابن المنذر اجمع عليه اهل العلم وهو قول من ذكر
منهم اولا لاطلاق الحديث ولان في الاستقاء يتعلق الخارج بالباب
ثم يرجع والخلاف للمالكية القضاء فيه مستحب واوجب ابن
الماجشون فيه الكفارة وعند ابي يوسف لا يفطر وهو رواية
عن ابي حنيفة وفي قاضي خان وان بقيا ولا فرق اذ كل واحد منهما
بفعله لان استقاء استفعل من القيء اي تكلفه فان عاد لم
يفسد عند ابي يوسف لعدم صنعه كانه لم يخد عنه وان
اعاد فكذلك عنده في رواية لانه لما لم يوجد خروجه لا يتصور
ادخاله وفي رواية يفطر لكثرة فعله من الاستقاء والاعادة
وهذا اولى من قولهم لكثرة فعله من الاخراج والاعادة اذ لا اخراج
فيه ولا اعادة وهو الصحيح ذكر في المحيط وهذا اذا تقيأ ملء
او طعاما او ماء فان قاء ملاء فيه بلغما فغير مفسد لصومه
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يفسد بناء على الاختلاف
في انتقاض الطهارة به وما يفسد الصوم من القيء لشرطه
ان يكون ذاكرا لصومه وفي جوامع الفقه وسئل ابو ابراهيم
عمن ابتلع بلغمه قال ان كان ملاء فمه وهو يقدر على
دفعه يفسد وان غلب عليه لا يفسد عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ولو تقيأ مرارا في مجلس واحد ملاء الفم لزمه
القضاء وفي مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه
القضاء ذكر في خزانة الاكمل وغيره ثم قال في المبسوط ولم
يفصل في ظاهر الرواية بين ملاء الفم وما دونه وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة فرق بينهما وهو الصحيح فان ملاء الفم ناقض
لطهارته دون غير ملاء الفم فان عاد الى جوفه او اعاد فقد
روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا ذرعه القيء فرقه وهو يستطيع
ان يرمي به فعليه القضاء وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه اذا ذرعه القيء فكان ملاء الفم او اكثر
فعاد الى جوفه فسد صومه تعمد ذلك او لم يتعمد والمشهور
انها على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وقد تقدم وجه ذلك
وقوله فان استقاء عمدا ملاء فيه فعليه القضاء والقياس
متروك به اي بالحديث لان القياس يقتضي ان الفطر انما يكون

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)